

روضة الطالبين وعمدة المفتين

أم ضمان اليد وفيه قوله كالصدق قال الإمام ولا يبعد عندي القطع بأن الجعل يضمن ضمان العقد لأن ركن في الجعالة وليس الصداق ركنا في النكاح وإن تلف بعد المطالبة وامتناع الجاعل من التسليم فإن قلنا بضمان اليد فالحكم كما سبق وإن قلنا ضمان العقد فقال القاضي حسين التلฟ بعد الامتناع كإتلاف الجاعل فيكون في قول كتلفه بأفة فينفسخ العقد ويرجع العامل بأجرة المثل وفي قول كإتلاف الأجنبي فيتخير العامل بين الفسخ والإجارة إذا عرفت المقدمة ببدل الجارية حيث حكمنا به هو أجرة المثل إن قلنا بضمان العقد وقيمتها إن قلنا بضمان اليد هكذا قاله الإمام ولكن الأظهر من قوله الصداق وجوب مهر المثل والموجود لجمهور الأصحاب هنا قيمة الجارية ثم محل الخلاف إذا كانت جارية معينة فإن كانت مبهمة ومات كل من فيها من الجواري وأوجبنا البديل فيجوز أن يقال يرجع بأجرة المثل قطعاً لعدم تقويم المجهول ويجوز أن يقال تسلم إليه قيمة من تسلم إليه قبل الموت ثم البديل الواجب هل يجب في مال المصالح أم في أصل الغنيمة فيه الخلاف المذكور في الرضح فرع إذا شرط جارية مبهمة ولم يوجد إلا جارية سلمت إليه وإن جوار فللإمام التعين ويجب العلاج على القبول لأن المشروع جارية وهذه جارية كما أن للمسلم إليه أن يعين ما شاء بالصفة المشروعية ويجب المستحق على القبول ولو شرط جارية معينة فلم يجد فيها شيئاً سوى تلك الجارية فهل تسلم إليه وجهان أحدهما نعم وفاء بالشرط والثاني لا لأن سعينا حينئذ يكون للعلاج خاصة